وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلاف من باق وتقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ بالارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت
انثى من تبه على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المقدمة وتقدم اخت
او خالة او عمة من ابوين على اخت او خالة او عمة من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت
من اب على اخت من ام لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى والثاني عكسه لان تقديم الاخت
للاب على الاخت للام كان لقوتها في الارث ولا ارث هنا وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة
الابوة والثاني عكسه لادلا بالام والاصح سقوط كل جدة لا ترث وهي من تدلي بذكر بين انثيين
كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له هنا فهي بالاجانب اشبه والثاني لا تسقط لولادتها لكنها
تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفوقهما ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت
وبنت العم للاصح وزعم انه ذهول لان كون بنت العم محرما غير صحيح لانه مثال للمدلية
بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول
الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لا انها معطوفة على بنت ابن البنت دون انثى
قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر كبنت خالة وبنت عمة او عم لغير ام
فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر وارث او بوارث او بانثى
والمعتوه ذكر لتمشي فلا حضانة لها وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورده ابن
الرفعة والاسنوي له بل زاد البلقيني ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم
لانه لا يستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث وقد تقرر ان من كان بهذه الصفة
لا حضانة لها بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلي بانثى وبخلاف بنت العم اي العصبة
فانها تدلي بذكر وارث مردود فقد اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان في الجدة الساقطة
الحضانة ثابتة لا قويا في النسب فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخي
النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كاب
وان علا واخ او عم لوفور شفقته على ترتيب الارث كما مر في بابه نعم يتقدم هنا جد على اخ
واخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح وكذا وارث قريب كما افاده السياق فلا يرد المعتق
غير محرم كابن عم وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا ايضا على الصحيح لقوة قرابته
بالارث والثاني لا لفقد المحرمية وفي تمثيله بابن العم اشارة الى اعتبار القرابة في الخاص
فاندفع القول بان كلامه يشمل المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لا حضانة له ولا تسلم
اليه اي غير المحرم مشتهاة لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها بل تسلم الى امراة
ثقة لا اليه لكنه هو الذي يعينها ولو باجرة من ماله لان الحق له في ذلك ولو تعين
نحو ابنته والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوي لانا نشاهد كثيرا من غير الثقة
جرها الفساد لمحرمها فابنة عمها بالاولى فالرد عليه بان غيرتها على قريبتها تغني عن كونها
ثقة مردود وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامراتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وسا

كل ع

نسخة مت

غيره

اقتضاه كلام جمع

اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم
للبنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفرد بها عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله
والثاني على خلافه وافهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة
وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة
والثاني على خلافه فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن خاله او خالة او عمة او فقد الارث
دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او للقرابة دون الارث كمعتق فلا
حضانة لهم في الاصح لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها في الاخيرة
والثاني لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة وان اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة على الكل
للخبر ولزيادتها على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة ثم امهاتها
المدليات باناث وان علون ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام او الاب او هما
لادلائهما بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء وتقدم الاصل الذكر والانثى وان علا
على الحاشية من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول فان فقد الاصل مطلقا وثم حواش
فالاصح انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب ذكرا كان او انثى كالارث ولا يخالف هذا ما مر
من تقديم الخالة على ابنة اخ او اخت لان الخالة تدلي بالام المقدمة على الكل فكانت
اقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين والاناث لم يوجد فيهم اقرب كان استوى جمع في القرب
كاخ واخت فالانثى مقدمة لانها ابصر واصبر والاناث لو يكن من المستوين قرابة انثى
كاخوين او اختين فيقرع بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الانوثة
ويحلف ولا حضانة على حر او رقيق ابتداء ولا دواما لرقيق اي لمن فيه رق وان قل
لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية وهو على الرق لسيده لكن ليس له نزعه من احد
ابويه الحر قبل التمييز وقد تثبت لام فيما لو اسلمت ام ولد كافر فلها حضانة
ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تتزوج لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور
شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره ومجنون ولو متقطعا ما لم يقل كيوم في سنة
لنقصه ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم ار لهم كلاما في الاغماء والاقرب
انه الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بحي ما مر في ولي النكاح لم يبعد وفاسق
لانها ولاية نعم يكفي مستورها كما قاله جمع ولا يكلف اثبات العدالة اي حيث وقع النزاع
بعد التسليم فان وقع قبله احتاج المدعي الى اثباتها وحمل عليه افتاء المصنف
ولا تسمع بينته بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح وكافر على مسلم لانه لا ولاية له بخلاف
العكس لان المسلم يلي الكافر وافهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك وناكحة
غير ابي الطفل وان رضي زوجها وان لم يدخل بها للخبر المار انت احق به ما لم تنكحي
واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع
الاذرعي في ذلك اما ناكحة ابي الطفل وان علا فحضانتها باقية اما الاب فظاهر

لانه في معناها

لانه اشفق ممن يأتي ثم امهاته وان علون صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1